

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق

منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**تسرد :**

**( مادة واحدة )**

ووفق على التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشئة ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة

الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

عسر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م )

**هنري مبارك**

اتفاق منحة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣-٢٥٨)

التعديل الثالث

لاتفاق منحة مجموعة نافع

دعم المشروعات الصغيرة والناشئة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

التعديل الثالث بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ لاتفاق منحة دعم المشروعات الصغيرة والناشئة المؤرخة ١٩٩٧/٩/٢٩ والمعدلة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ و ١٩٩٩/٩/٩ بين (كل من "الطرفين") حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة على النحو التالي :

( أ ) يعدل بند (٣-١) بحذف عبارة "خمسة وأربعون مليون دولار أمريكي

(٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ويحل محلها عبارة "خمسة وخمسون مليون دولار

أمريكي (٥٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار)" .

(ب) يعدل بند (٤) بحذف عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠١" ويحل محلها عبارة

"٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥" .

(ج) يحذف الجدول الموضح بالمرفق رقم (١) للملحق (١) لاتفاق المنحة ،

الخطة المالية التوضيحية ويستبدل بالمرفق (١) ( الخطة المالية التوضيحية ) المرفقة .

(د) يحذف بند (ب-١٥) بأكمله من المادة (ب) ، أحكام عامة من الشروط النمطية

لاتفاق منحة مجموعة النافع من الملحق (٢) ، ويستبدل بما يلي :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ١٥٨٧

٥٥٥ (٥-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

( أ ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقاً لما تطهه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدر تنفيذ هذا الاتفاق كذلك تلقى استخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبطائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى، أسس ترسية المتلقى للمعمود وأوامر الشفيل ، والتقدم فى الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال "دفاتر وسجلات الاتفاق" .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل :

(١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورة لحل أى دعاوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أية سنة من سنواته المالية مبالغ ٣٠٠.٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المقتض العام بالوكالة (٣ المبادئ الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه " المبادئ الإرشادية " ؛ و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام واتفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمنفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتثل لشروط الاتفاق ، يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

#### ( د ) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين " المغطيين " الذي يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعي "المغطى" هو الذي يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية " منح الوكالة " ( أي مثل المتلقى من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية ) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئوليته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين . يمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ؛ كما يمكن التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . ( المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها ، المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بعرفة جهة مراجعة المتلقى ) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطيين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ؛ أخذاً في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين والاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

#### أه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

#### ١ (و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطيين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة . فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبعاً لهذه المتطلبات .

( ز ) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

( ح ) مراجعات عن خريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن الملتقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

( ط ) فرصة المراجعة أو انفحص :

يقوم الملتقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

( ي ) دفاتر وسجلات الملتقى الفرعيين :

يقوم الملتقى بتضمين الفقرات ( أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط ) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠.٠٠٠ دولار في الفقرة ( ج ) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠.٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات ( ح ) و ( ط ) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ-١٣٣) .

( هـ ) يعدل البند ( ٧ - ١ ) بحذف عبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية : ١٠٦ شارع القصر العيني ، الدور التاسع ، القاهرة ، مصر" ويستبدل بعبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية ، قطعة ١ / أ متفرع من شارع اللاسلكي ، المعادي الجديدة ، القاهرة ، مصر" .

**بند ٢ - لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يرجح النص الإنجليزي

**بند ٣ -** فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره تحديداً بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامه .

**بند ٤ - النفاذ :**

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

**بند ٥ - التصديق :**

يتخذ المثلقي كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتولى إخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بنفاذ هذا التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفروضين قانوناً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمه في التاريخ المذكور سالفاً

عن حكومة  
الولايات المتحدة الأمريكية  
التوقيع :  
الاسم : **ديفيد ولس**  
الوظيفة : السفير الأمريكي  
بالقاهرة  
التوقيع :  
الاسم : **ويلارد بيرمون**  
مدير الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية بمصر

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
التوقيع :  
الاسم : **فايزة أبو النجا**  
الوظيفة : وزيرة الدولة للمشئون  
الخارجية  
التوقيع :  
الاسم : **د. عبد الله مرزبان**  
وكيل أول الوزارة  
للتعاون الدولي التعاون  
الاقتصادي مع الولايات  
المتحدة الأمريكية

### الجهة المنفذة

وإعلامًا على الاتفاقية سالفة الذكر ، قام ممثل الجهة المنفذة التالي بالتوقيع باسمه .

التوقيع :

الاسم : **أحمد محمد السلام زكي**

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة شركة ضمان مخاطر

الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة



الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ١٥٩٢

الخطة المالية للتوسيعية

لجوهية إنتاج وخدمات الصغرى و الناضية

مرفق (١)

مساهمة الحكومه للمسيرة طوال مسيره حياة المشروع	مساهمة الركازة بالليون الدولاري (					تفصيل
	يجري تعاقبات الركازة للخطة	التعاقبات لشغيلة التوسيع	يجري التعاقبات حتى تاريخه	تعاقبات لعم الماضي ٢٠٠١	التعاقبات السابقة حتى تاريخه	
٤٢٠	٥٩,٣٠	٢٩,٨٥	٢٩,٤٥	١٠٠,٠٠	١٩,٤٥	- رصيدة ضمان شركة ضمان محايل الاجتماع . - اربعة ضمان المشروعات الصغرى - مصروفات دفع تشغيل المشروعات الصغرى .
	١٥,٠٠٠		١٤,٠٠٠		١٤,٠٠٠	- رحلات استطلاعية - المساعدة الفنية - التراجمة والتقييم
	٠,٢٠	--	٠,٢٠	--	٠,٢٠	
	٥,٧٠	--	٥,٧٠	--	٥,٧٠	
	٢,٦٠	٠,١٥	٠,٤٥	--	٠,٤٥	
٨٥,٠٠٠	٣٢,٠٠٠		٥٩,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	* مساهمة الحكومة المصرية الإجمالي ( بالليون جنيه )
٢٠,٠٠٠						

\* تقدم مساهمة الحكومة المصرية من الحساب الخاص لأشطة الركازة الأمريكية للتنمية الوبرية ( P.T - BRD )